محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٣٢٩) والمتضمن إدانة المميز بجرم جناية هتك العرض والحبس مدة ثماني سنوات وتضمينه الرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة عند إصدار قرارها بعدم الأخذ بالإسقاط الحق الشخصي من قبـــل والدة المجني عليه.

٢) أخطأت المحكمة بإدانة المميز وعدم الأخذ بشهادة شهود الدفاع حيث تقدم المميـــز بشهود دفاع شهود لتؤيد وتؤكد أنه لم يتم إجراء أي فعل فـــي داخـــل الغرفـــة أو خارجها وأن محكمة الجنايات لم تعالج مسألة الأخذ بشهادة شهود الدفاع.

٣) أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن الأفعال التي ارتكبها المميـــز وعلـــى فـــرض الثبوت تؤدي إلى جناية هتك العرض إذ كان على المحكمة أن تعدل وصف التهمة إلى جنحة أو فعل مخل بالحياء سيما أن كافة الأفعال وعلى فرض صحتها لا ترقى إلى مستوى فعل فاضح فقط.

٤) أخطأت المحكمة عندما لم تتح للمميز تقديم إفادة دفاعية حسب الأصول والقانون.

٥) أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة للحكم حيث إن المميز لا يوجد بحقه أي أسبقيات وهذا ثابت من خلال تحقيقات الضابطة العدلية وكذلك لم تـــراعِ بـــأن المميز شاب في مقتبل العمر وهو كذلك معيل لأسرته.

٦) أخطأت المحكمة بالأخذ بالبينة الشخصية السماعية حيث إنـــه قـــد وجـــد تنـــاقض جوهري في شهادة الشهود وسيما شهادة المشتكية وشهادة الشـــاهدة علـــى السماع.

٧) أخطأت المحكمة بعدم وزن البينة بشكل صحيح وتقديرها حيث إن محكمة الجنايات وإن كانت محكمة موضوع إلا أن ذلك مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فـــإن كانـــا غير سليمين فإن الحكم الصادر بنتيجة ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمـــة التمييـــز وعليه فإن الأخذ بشهادة والدته التي تناقضت في أقوالها يجعلها غير قانونية حيـــث إنها ولدى عرض أقوالها تجد بأنها تؤكد عدم رؤيتها (المتهم) ثم تعود وتقول إنه جاء إلى منزلي قبل فترة وكان يريد أن يستأجر شقة ثم تقول إن الباب أغلـــق بحجر ثم تعود وتقول إن الباب أغلق بخشبة وغيرها من أقوال تتعارض مع أقوال المجني عليه حيث إن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار لهذا التناقض.

الطلب:

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢-وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٦ وبموجب الكتاب رقم ٢٠١٤/٩ رفع مساعد النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيهـــا مميـــزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٣٨/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أسندت للمتهم التهمتين التاليتين:

١-جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات.

٢-حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

الوقائـــــــع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه الطفل (مصري الجنسية ومن مواليـــد ٢٠٠٤/٤/٢٠)

يعرف المتهم بحكم الجوار وفي مساء يوم ٢٠١٣/٨/٤ وأثناء عودة المجني عليه إلـــى منزله اعترض طريقه المتهم واقتاده إلى منزله وهناك هدده بواسطة أداة حادة (موسى) بقوله (اقعد أحسن أخليك تموت) وجرده من بنطاله وأجبره على الانحناء للأمام وأخـــذ يقبل مؤخرته وأخرج المتهم قضيبه المنتصب وقبل أن يضعه على مـــؤخرة المجنـــي عليه تمكن الأخير من الفرار وأخبر جارتهم الشاهد التـــي أخبـــرت بدورها والدة المجني عليه واستفسرت منه عن الأمـــر وقـــدمت الشـــكوى وجـــرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بالتدقيق في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وجدت المحكمة إن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجـــدانها تتحصل في إنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ وبحدود الساعة العاشرة ليلاً وبينما كان المجنـــي عليه الطفل ، المولود بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ عائـــداً إلى منزله من صلاة التراويح اعترضه المتهم وقام باقتياده إلى العمـــارة التـــي يسكن بها الأخير وأدخله إلى غرفة بعد أن صعدوا على الدرج حوالي خمـــس عشـــرة درجة وهناك قام المتهم بتهديد المجني عليه بواسطة موسى أخرجه من فوق الخزانـــة الموجودة في الغرفة ووضع الموسى على بطنه وهدده بقوله (اقعد ساكت وإلا بخليـــك تموت) وتحت وطأة التهديد بالأداة الحادة قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطلونه دون الكلسون وأخذ يقبل به على مؤخرته بعد أن أرغمه على الانحناء إلى الأمام ثـــم قـــام المتهم بتنزيل الشورت الذي كان يرتديه إلى ركبتيه وظهـــر قضـــيب المـــتهم وكـــان منتصباً وأثناء انشغال المتهم بشيء ما تمكن المجني عليه من فتح الباب والهرب إلـــى العمارة التي يسكن فيها وقد شاهدته جارتهم الشاهدة وهو يبكـــي علـــى درج العمارة وبعد الاستفسار منه أبلغها بما حصل معه فاتصلت الشاهدة مع والـــدة المجني عليه التي كانت قد ذهبت إلى سوق الوحدات للشراء وبعد عودتهـــا أخبرهـــا المجني عليه بما حصل معه وأرشدها والشاهدة إلى العمارة التي يقطـــن فيهـــا المتهم حيث شاهدتا المتهم على درج العمارة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

التطبيقات القانونيـــــــة:

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه الطفل المجني عليه والبالغ من العمر تسع سنوات بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى والمتمثلة بإقدام المتهم على استدراج الطفل المجني عليه إلى غرفـــة

lawpedia.jo

تقع في العمارة التي يقطن فيها المتهم وتشليحه بنطلونه تحت وطأة التهديد بأداة حـــادة وتقبيله على مؤخرته بعد إرغامه على الانحناء إلى الأمام ومن ثم قيام المتهم بتنزيـــل الشورت الذي يرتديه وظهور قضيبه المنتصب ومن ثم تمكن الطفل من الهـــرب مـــن الغرفة أثناء انشغال المتهم فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهم تجاه الطفل المجني عليه والتي استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص كســـائر النـــاس علـــى ســـترها وصونها وعدم التفريط بها والمحافظة عليها ولا يدخرون وســـعاً فـــي الـــذود عنهـــا وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه فإن هـــذه الأفعـــال تشـــكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادة ٢٩٩ مـــن قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة.

كما تجد المحكمة إن الثابت لها أن المتهم قام بتهديد المجني عليه بواسطة موســـى أخرجه من فوق الخزانة الأمر الذي يشكل حيازته لهذا الموسى سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ٤٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات.

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

lawpedia.jo

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمـــل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمـــادة ١٥٦ من القانون ذاته بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير والرسوم.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٩ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات تقـرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٣٠٨ مكررة من قانون العقوبات عدم اسـتعمال الأسـباب المخففـة التقديرية بحقه كون المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وكان الجاني قد بلـغ الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجناية موضوع الدعوى.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف.

وعن أسبـــــاب الطعن:

وعن السببين الأول والخامس ومفادهما عدم أخذ المحكمة بإسقاط الحق الشخصـي من والدة المجني عليه وعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن المجني عليه لم يتجاوز الثانية عشرة مـن عمـره، وإن الجـاني تجاوز الثامنة عشرة من عمره وبالتالي وإعمالاً لحكم المادة ٣٠٨ مكررة من قـانون العقوبات فلا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض طالمـا وأن المجني عليه لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره في حين تجاوز الجـاني الثامنـة عشرة من عمره مما يجعل هذين السببين غير واردين ويتعين ردهما.

وعن السبب الثاني فإن من المستقر عليه في قضاء محكمتنا فإن محكمة الموضوع متى ما قنعت وأخذت ببينة النيابة العامة فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعيـة جانبـاً

وهي غير ملزمة ببيان عدم أخذها بالبينة الدفاعية طالما وأن بينة النيابة أثبتت وقـــائع الدعوى مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن باقي الأسباب وحاصلها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايـــات الكبـــرى فـــإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى تجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المستمدة من أحكام المادة ١٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة استخلصـــت الواقعـــة الجرميـــة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها ودللـــت عليهـــا وضمنت قرارها فقرات منها وبالأخص منها شهادة المجني عليه الطفل ، وشهادة والدته المأخوذة عن الطفل بعد برهة وجيزة جداً من وقـــوع الاعتـــداء عليـــه وشهادة الشاهدة وجاءت البينة متســـاندة ومؤيـــدة لبعضـــها وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى.

ونجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت باستدراج المجني عليه الطفل البالغ من العمر تسع سنوات والذي كان عائداً من صلاة التراويح في مسجد في جبل الأشرفية إلى غرفة تقع في العمارة التي يسكنها المتهم وتشليحه بنطلونـــه تحـــت وطأة التهديد بأداة حادة وإرغامه على الانحناء إلى الأمام ومن ثم قيام المـــتهم بشـــلح الشورت الذي كان يرتديه وظهور قضيبه المنتصب وقيامه بتقبيل مؤخرة المجني عليه ومن تمكن المجني عليه من الهرب فإن هذه الأفعال تشكل بالوصف القـــانوني جنايـــة هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وباعتبـــار أن المجني عليه لم يتم الثانية عشرة من عمره ووقع الفعل تحت وطأة التهديد.

lawpedia.jo

-٨-

كما نجد إن العقوبة جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليه بالمادة ٢٩٩ مـــن قانون العقوبات الأمر الذي يستدعي رد أسباب الطعن التمييزي.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن الرد الكافي فنحيل إليه منعا للإطالة والتكرار.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo